والمراد من التابع مالا يكون مقصودا بالذات ومن المتبوع ما يكون مقصودا بالذات كالامير والجند

وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة

كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع

العلاقة بل كل منهما ما يتوقف تحقق المجاز عليه ولك ان تجعل قوله مع

قرينة حالا من المستكن فى المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع

مانعة عن ارادته اخرج بالكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست

بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينهما وبين المجاز صحة ارادة

المعنى الحقيقى معها دون المجاز كذا قالوا بِرُمّتهم وفيه بحث لان الكناية

تصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لذاته بل يتوسل به الى الانتقال الى المراد

ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهى ارادة الغير

الموضوع له لذاته بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته و

غير الموضوع لذاته ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز

ارادته مطلقا للانتقال فيما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة

عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة

الموضوع له لذاته مثلا جائنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى

يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال

الانتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة للانتقال الى الشجاع فلا يثبت

المجاز متميزا عن الكناية فى شىء من الاستعمال ويمكن ان يجاب عنه بان صحة

ارادة المعنى الموضوع له للانتقال معناه ان يكون الموضوع له متحققا ويكون

ارادته للانتقال ففى جائنى اسد يرمى ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف

جبان الكلب فان الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى الضيافة

ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده

بعلاقة واحدة فالاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير

الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة فى كلام غيره

مع انه ينافيه ما سيأتى من الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف

المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييلية المستعملة فى المشبه فانه

يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انه ليست

استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس

اى كلما غير مشتق اسم الجنس ما يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا

يتناول اسامة والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول

الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخص وعدم

حاصل الجواب بالتحرير ومآله باختيار شق اخر ودفع البحث وهو ان المراد من صحة ارادة الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال بخلاف المجاز فان المعنى الموضوع له ليس متحققا فيه حتى يصح ارادته للانتقال

وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعنى استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعار منه والمعنى المشبه مستعار له

تعليل للتنافى

حاصل تفسير حمله المص على كلى يقابل بالمشتق باعتبار هذا الغرض اذ لو حمل على عرف النحاة يشمل المشتقات ولا يشمل المعارف سواء كان معرفا بجوهره او باللام فيلزم دخول المشتقات فى الاستعارة الاصلية مع انها ليست منها وخروج المعارف الغير المشتقة مع انها منها ولو حمل على مقابل المصدر يلزم خروج المصدر من الاصلية ودخوله فى التبعية واما اذا حمل على عرف هذا الفن يكون بمعنى اسما كليا غير مشتق ... لزم خروج العلم الشخصى المشتهر بصفة ... منها يدفع بلا ارادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)